المبهم فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا
يقع ما لم تشاء لا اتصال للطلاق بالمكان فيلغو ذكره ويبقى ذكر
المشية في الطلاق ويتوقف مشيتها على المجلس فيقتصر عليه فان
قلت اذا لغا ذكر المكان بقي قوله انت طالق شئت فينبغي ان
يقع في الحال كما في قوله انت طالق وخالت الدار قلت لما تعذر العمل
بالظرفية جعلناهما مجازا لمعنى ان لشاركتهما في الابهام فيصير بمنزلة
قوله ان شئت والمجاز اولى من الالغاء بخلاف اذا ومتى يعني اذا قال
انت طالق اذا شئت او متى شئت لا يتوقف مشيتها على المجلس
فان قلت لم لم يجعل حيث مجازا عن اذا ومتى حتى لا يتوقف على
المجلس فيكون معنى الظرفية فيه مرعيا قلت هذا انما يستقيم ان
لو كان فيهما معنى ظرفية المكان ورد بان مطلق الظرفية اقرب الى
الحقيقة من عدمها قلنا مطلق الظرفية ليس بموجود في الخارج فهو
اما ان يوجد في ضمن ظرف المكان فلا يكون مجازا واما في ضمن ظرف الزمان
فلا نسلم انه اقرب الى الحقيقة لانه مباين له قوله الجمع المذكور وعلامة الذكور
عند ما يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث
المنفردات ذكر الجمع في بحث الحروف لان الكلام منه باعتبار علامته
وهي حرف ذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان الجمع المذكور لا
يتناول الاناث الا اذا دل عليه الدليل لان كل علامة تختص بنوع
وضعا والكلام عند الاطلاق يحمل على حقيقته ولو تناول الاناث
لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولزم التكرار في قوله تعالى ان المسلمين و
المسلمات قلنا تغليب الذكور على الاناث واذا خاطبهن في الحكم

تبعا

تبعا للذكور من عادة اهل اللسان سبب نزول الآية ان النساء
يشكون الى رسول صلعم فقلن ما بالنا لم نذكر في القرآن وطلبن
التخصيص بالذكر مع علمهن انهن الداخلون في جمع الذكور واعتقاد عدم
الوجوب عليهن كما على الرجال فانزل الله تعالى هذه الآية لتطييب
قلوبهن والجواب عن قولهم يلزم الجمع انهم يجعلون المغلوب من
افراد الغالب ثم يطلقون الجمع على المجموع حقيقة عرفية وهي راجحة
على اللغوية فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وان ذكر الجمع بعلامة
التانيث يتناول الاناث خاصة حتى قال في السير الكبير لمحمد اذا قال
المستامن امنوني على بني وله بنون وبنات ان الامان يتناول
الفريقين ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده ولو
قال على بني وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن واما الصريح
وهو في اللغة الظهور يعني التصريح لظهوره وارتفاعه على سائر
الابنية وفي الاصطلاح ما ظهر اي لفظ ظهر المراد به ظهورا بينا
اي تاما احترز به عن الظاهر لان الظهور فيه ليس بتام بخلاف الاعم
فيقال لابد فيه من قيد الاستعمال ليمتاز عن النص والمفسر لان ظهور
هما بالبيان والقرائن لا بكثرة الاستعمال ولكن لا حاجة الى هذا القيد
لان لا نمورد التقسيم عليه لان هذا القسم في بيان وجوه الاستعمال
حقيقة كان الصريح او مجازا لان المعتبر فيه ظهور المراد منه بكثرة
الاستعمال وذلك يتحقق فيهما اذ كان استعاري مثال المجاز فيه
قوله لا اكال من هذه الحنطة كقوله انت حر وانت طالق مثال الحقيقة
فانهما حقيقتان شرعيتان في ازالة الرق والنكاح صريحان فيهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)